وقاله بن القاسم وروي بن شعبان يجوز لعادل امراة او مريض ابن الحاج عن مالك يستذري المريض فعله بله احري بن الحاج وفي الاستظلال بثوب علي المحمل وهو فيه باعواد قولان بن فرحون احترز بقوله باعواد مما لو كان المحمل مقببا كالمحارة فانها كالبنا والاخبية فيجوز قال بعض وظاهر كلام اهل المذهب خلافه ولذا قال المولف لا فيهما ولا يجلس تحتها الا سائرا ولا نازلا فلا يجوز حتي يكشفها كما قال اللخمي والظاهر ان المراد كشف ما فوقها دون كشف جوانبها لانه حينئذ من باب الاستظلال بجانب المحمل وهو جايز كما مر وفي عبارة شانيهما وقوله لا فيهما هذا في غير عابرونا نا فهي انبت من الخيمة بل كالبيت ولا فدية فيها ولا بد خلها الخلاف علي ما قاله بن فرحون ص كثوب بعصي ففي وجوب الفدية خلاف ش تشبيه بقوله لا فيهما والبا بمعني علي وهو ان يجعل الثوب علي العصي ويستظل به فان استظل داخل المحارة او تحت الثوب المرتفع علي الاعواد وقلنا بعدم الجواز فهل تلزمه الفدية اولا تلزمه ويستحب له اخراجها في ذلك خلاف ص وحمل لحاجة وفقر بلا تجر ش يعني ان المحرم اذا كان ماشيا واحتاج الي حمل شي علي راسه لاجل الحاجة اي الضرورة كان لا يجد من يحمل خرجه مثلا لا باجرة ولا بغيرها جاز له ذلك وكذلك اذا كان فقيرا كان يحمل حزمة حطب يبيعها او خرج او جراب غيره ليتعيش بما ياخذه من ثمن او اجرة فالواو بمعني او لا للعطف التفسيري اي فاحد الامرين كاف وكذا ذلك اذا كان لغير التجارة والا فلا ويفتدي ما لم يكن ذا لبسه كالعطار فقوله بلا تجر زايد علي عيشه ص وابدال ثوبه او بيعه ش يعني ان المحرم يجوز له في حال احرامه ان يبدل ثوبه الذي احرم

متيا
بيوحدتين
اي ذاتية

احرم فيه ازارا او غيره بغيره ولو لقمل اذاه بمثابة من ارتحل من بيته وابقاه بيقه حتي مات خنقه انفه وكذلك يجوز ان يبيع ثوبه الذي احرم فيه ولو لاذاية القمل له علي المشهور ص بخلاف غسله الا لنجس فبالما فقط ش اي ان غسل المحرم ثوبه مكروه كما في الموازية الا ان يكون فيه نجاسة جنابة او غيرها اي او وسخ فانه يغسله بالما فقط من غير حرض وهو الغاسول والاصابون ولا اشنان خشية قتل الدواب فقوله بخلاف غسله اي فان فيه الفدية اذا تحقق قتل الدواب هذا هو المراد والا فالقتل في المسئلة للكراهة قال ح بعد ذكر الاقوال فتحصل من هذا انه اذا تحقق انه لا قمل في ثوبه جاز له غسله بما شا وان لم يتحقق ذلك فيجوز غسله للنجاسة بالما فقط ولا شي عليه وان قتل بعض قمل كما تقدم عن الموازية وقال في الطراز يطعم استحبابا واما غسله للوسخ فظاهر المدونة انه مكروه وقال في الموازية جايز واما غسله لغير النجاسة هو والوسخ فاتفق لفظ المدونة والموازية علي كراهة ذلك وقال ابن عبد السلام والمولف انها علي بابها وظاهر كلامه في الطراز ان غسله لغير النجاسة لا يجوز وهو الموافق لظاهر كلام المولف فتامله والله اعلم انتهي ولم يتكلم علي ما اذا غسله لنجاسة بصابون ونحوه حيث لم يتحقق نفي القمل وظاهر كلام المولف انه لا يجوز والاصل فيما لا يجوز الفدية وصرح به تت ص وبط جرحه ش يعني انه يجوز للمحرم ان يبط جرحه اي يشقه اذا احتاج الي ذلك ويخرج ما فيه بعصر ونحوه او ما في حكم ذلك كوضع لزقة عليه ومثل الجرح الدمل ونحوه ص وحك ما خفي برفق ش يعني

Copyright © King Saud University